

3156 - حكم صلاة العيد والجمعة للعمال في حقل نفطي بالصحراء

- نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

اخونا محمد يقول في احد اسئلته نحن نعمل في احد الحقول النفطية بالصحراء لدينا مسجد داخل الحقل له بوابة واحدة اقرب منطقة عنده تقدر بحوالي اربعين كيلو متر ليس هناك احد مقيم داخل الحقل او خارجه باسرته طول مدة يقضيها احدنا بالحقل - [00:00:00](#)

واكثر ما نقضي في المدة واكثر ما نقضي في الحقل اربعين يوما وليس لدينا امام معين. وسؤالنا هل تصح في هذا المسجد صلاة العيد وصلاة الجمعة جزاكم الله خيرا ما دام الحال كما ذكره السائل فليس عليكم الجمعة ولا عيد لانكم لستم مستوطنين - [00:00:26](#)
انما تقيم اربعين يوما ثم ترجعون الى اهليكم فانتم في هذه الحالة كسكان الادية صلى ظهرا اربعا وعشرا اربعا وهكذا وليس عليكم الجمعة ما دام الامر كما ذكرتم ليس هناك سكان - [00:00:52](#)

وانما هم العمال يعملون اكثر ما يعملون اربعين ليلة ثم اربعين يوما ثم يرجعون الى اهله ويأتي غيرهم فعليكم الصلوات الخمس ان تصلوها جماعة يؤمكم افضلكم واقرؤكم اذا احترتم واحد يؤمكم - [00:01:09](#)
واقرأهم كان ذلك اولى وافضل وليس عليكم الجمعة ولا عيد. جزاكم الله خيرا - [00:01:27](#)